

٥٩١٢

٢٠٢٠/٢/١٦

**إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية**

م / اجازة سنتين بدون راتب

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ١٠٨٨ في ٢٠٢٠/١/١٢ الوارد الينا بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ وبشأن ذلك نود ان نبين:-

ان الفقرة (١) من القرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٧ اجازت للوزير المختص او رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة ان يمنح الموظف اجازة اعتيادية لاتتجاوز السنتين بدون راتب اذا اقتضت الضرورة منحه تلك الاجازة ( وبالامكان التمتع بالاجازة المذكورة انفا" متصلة او مجزئة وتمنح للموظف مرة واحدة خلال خدمته الوظيفية .  
مع التقدير . . .

**محمد حمزة مصطفى**

**مدير عام الدائرة القانونية**

**٢٠٢٠/٢/**